اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٨/٣/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١/ ٩/ ٢٠٢٤م





الصلاة ﴿ وَيُرْبِ

فتؤي

(إمامة حالق اللحية) فتوى رقم (٤٩٦٧)

سائل يقول:

ما حكم الصلاة خلف حالق اللحية؟

الجواب:

الصلاة صحيحة ولو على القول بفسق حالق اللحية؛ بناءً على صحة إمامة الفاسق إذا أدى الصلاة بأركانها وشروطها.

أجاب عنه الشيخ

الله الرائي المرائي المرائي





